

يعمم على

مجلس مدينة حمص - مديرية الخدمات الفنية بحمص
كافة الوحدات الإدارية

تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية القاضية بإزالة الابنية المخالفة ومخالفات البناء المرتكبة مهما كان نوعها بالهدم .

وعملاً بتعامينا السابقة ذوات الارقام :

(٣٠٤٠/ص/و/١) تاريخ ١١/٩/٢٠١٤

(١٠٥٧/خ/ق/هـ) تاريخ ١٩/١١/٢٠١٤

(٢١٢/خ/ق/هـ) تاريخ ١/٣/٢٠١٥

المتضمنة التشدد بتنفيذ أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية القاضية بقمع وازالة المخالفات المرتكبة بمراحلها الاولى .

وبمناسبة ((عيد الميلاد المجيد وعطلة رأس السنة)) وللحيلولة دون ارتكاب مخالفات الابنية وغيرها خلال هذه الفترة يطلب اليكم العمل على :

١. تكليف ورشات هدم مكثفة مناوية خلال هذه الفترة .

٢. تكليف عناصر مراقبة على مدار الساعة لمراقبة مخالفات البناء والابلاغ عنها بشكل فوري

٣. تكليف عناصر مناوية في المجال البيوتونية وعلى الحواجز لمراقبة حركة النيات مواد البناء واتخاذ الاجراءات القانونية وحجز الاليات في حال عدم حصولها على رخصة او موافقة خطية من الوحدة الادارية .

٤. اتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق مرتكبي المخالفات وتوقيفهم عملاً بأحكام المرسوم ٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتحريك الدعوى بحقهم .

٥. تتحمل الوحدات الادارية والعناصر المسؤولة عن مراقبة مخالفات البناء وورشات الهدم كامل المسؤولية عن اي تقصير في ازالة المخالفات ضمن نطاق عملها وتتخذ الاجراءات القانونية بحقهم عملاً بأحكام المرسوم ٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية .

٦. اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على السلامة العامة وعدم تراكم مخلفات المنازل والاساخ ضمن الطرق والساحات العامة

للاطلاع والتقيد اصولاً

محافظة حمص

طلال البرازي

صورة الى :

- السيد وزير الادارة المحلية : يرجى الاطلاع

- السيد رئيس مجلس المحافظة - السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي - السادة أعضاء المكتب التنفيذي

المعلومات